ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمين على الشمال
وتحت السرة للرجل وعلى الصدر للمراة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة
وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه
وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة
على النبي عم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ
القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقد
قيل الفاتحة في الاخريين في الفرايض والخروج بلفظ السلام على
يمينه ويساره وقيل بعض هذه الافعال اداب وما ذكرنا تماما سوى
ذلك

ذلك اداب واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء
ركعتين وما ذكرنا قبل العصر والعشاء فذلك مستحب وفي المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عم لم يواظب
عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف رح ست ولا فضل
عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين قال القاضي الامام المحسن رحمه الله زيادة
ولما ابتلوا اهل المرو باقامة الجمعة في مواضع مع اختلاف العلماء
في جواز ذلك وكان في قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ومن تابعهما
جمعة المسبوقين باطلة والجمعتا جميعا باطلتان او وقعتا معا احتاطوا